" القانون والصحة "

بحث بعنوان

دور الإتفافيات الدولية والمؤتمرات المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان

إعداد

محمد حامد الغنام

دكتوراه في القانون الدولى العام

كلية الحقوق جامعة مدينة السادت

دور الاتفاقيات الدولية والمنظمات للتجارب الطبية على الإنسان

- **المبحث الأول:** ماهية التجارب الطبيى
- **المبحث الثاني:** الإلتزام الدولى فى حماية الخاضعين للتجارب الطبية

دور الإتفافيات الدولية والمؤتمرات المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان

تمهيد وتقسيم:

حيث تشكل التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية منذ منتصف القرن الماضى نظرا لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان ، وبخاصة منها حق الإنسان فى كيانه الجسدى وحقة فى السلامة البدنية ، فنظرلأهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، ونظرا لرغبة المجتمع الدولى والهيئات الدولية المختلفة فى حماية حقوق الإنسان تعددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لها .

كما أنه لا يوجد مفر من الأبحاث والتجارب الطبية التى يرجى منها خلاص البشرية من أسقام باتت وظلت تهددها ، بالرغم أن هذه الأبحاث تعتبر سلاح ذو حدين إذ تهدف إلى مزايا خالصة لكن مخفوفة بمخاطر جسيمة ، ولولا التجريب لمكثت المعرفة متحجرة متروكة لمحض الصدف لا يحكمها قانون ولما وصلت العلوم والمعارف إلى هذا التطور المبهر ، فالطب مثلا علم يقوم بدرجة كبيرة على التجربة إن لم يكن قيامه كليا عليها وعلى المراقبة والتمحيص [1] .

---

[1] - منذر الفضل ، المسئولية الطبية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤

مشكلة البحث

إن ممارسة التجارب الطبية يتمثل فى مفهوم متوازن ، يحترم حق الطبيب وحريته فى ممارسة التجارب ، ولكن دون إخلال أو مساس بحقوق الأفراد وأجسادهم ، إذ تظهر تنازعا بين مصلحتين أساستين ، تكمن المصلحة الأولى مصلحة الفرد الذى تجرى عليه التجربة ، أما الثانية فهى المصلحة فى تقدم العلوم الطبية ، حيث إن العلماء يسعون إلى ضمان تحقيق أفضل النتائج العلمية والطبية التى تخدم البشر ، فبأى المصلحتين تضحى من أجل الأخرى ؟

والمشكلة الأخرى تتعلق بمدى كفاية التشريعات لحماية جسم الإنسان من إجراء التجارب الطبية ؟

تساؤلات البحث

إن للتجارب الطبية أهمية كبيرة ، وهى كفيلة فى إيجاد علاج للكثير من الأمراض المستعصية ، ولقد حققت الكثير من التجارب نجاحات باهرة فى توسيع أفاق المعرفة الطبية وإنقاذ أرواح الملايين من البشر من خلال تخلصهم من العديد من الأمراض ، ولكن لا يمكن ترك الأمر على الغارب للأطباء فالتجارب تثير مشكلات قانونية تتعلق بحماية الكيان الجسدى لإنسان من الاعتداءات والمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه التجارب ، فلا بد من وجود ضابط للتجارب الطبية وحدود الحماية للجسم البشرى فى ضوء الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية .

خطة البحث :-

المبحث الأول :- ماهية التجارب الطبية

المطلب الأول :- مفهوم التجارب الطبية على الجسم البشرى
الفرع الأول :- تعريف التجارب الطبية
الفرع الثانى :- أنواع التجارب الطبية
الفرع الثالث :- أهمية التجارب الطبية

المطلب الثانى :- مشروعية التجارب الطبية
الفرع الأول :- مشروعية التجارب العلاجية
الفرع الثانى :- مشروعية التجارب غير العلاجية

المبحث الثانى :- الالتزام الدولى فى حماية الخاضعين للتجارب الطبية

المطلب الأول :- الالتزام الدولى فى إطار قواعد محكمة نورمبيرج لسنة ١٩٤٦

المطلب الثانى :- الالتزام الدولى فى ظل الإعلانات والاتفاقيات الدولية

الفرع الأول :- الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية
الفرع الثانى :- الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية
الفرع الثالث :- المؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان

دور الإتفافيات الدولية والمؤتمرات المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان

تقسيم:-

إن العلاقة بين جسم الإنسان والطب علاقة متلازمة لا تنفك أبدا ، فمن ناحية لا يستطيع الإنسان أن يستغنى عن الطب لما يحققه له من فوائد عظيمة أهمها المحافظة على سلامة جسدة من العلل والأمراض ، ولو خلا بلد من الأطباء لتسارع المرض إليهم وأصبحوا فى حرج بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء أنزل الدوائ وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله . ومن ناحية أخرى لا فائدة مرجوة من خلال الممارسات الطبية المختلفة لتحديد الداء والدواء ، والوصول بالإنسان إلى الشفاء . إلا أن هذه العلاقة بين الطب وجسم الإنسان ليست مطلقة من كل قيد وإنما هناك قواعد وأصول تحكم الممارسات الطبية على جسم الإنسان [1] . وبناء على ماسبق سوف نتناول ماهية التجارب الطبية (المبحث الأول) ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن الالتزام الدولى فى حماية الخاضعين للتجارب الطبية (المبحث الثانى) .

المبحث الأول

ماهية التجارب الطبية

لقد اكتسبت التجارب الطبية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية ، حيث ساعدت فى علاج الأمراض المستعصية التى كانت منتشرة فى فترة زمنية ولم يكن لها علاج كأنراض الزهرى والسل ، وبفضل هذه التجارب

- بكرى يوسف بكرى محمد ، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى مواجهة الممارسات الطبية الحديثة : نقل وزراعة الأعضاء البشرية : الإنجاب بالوسائل الطبية المساعدة ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ، الجزء الأول ، مجلد ١٠٦ ، عدد ٥١٨ ، ٢٠١٥ ، صفحة ١٥٠ [1]

اتسعت أفاق المعرفة وأصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية . حيث تمر التجارب الطبية بعدة مراحل قبل إجراءها على الإنسان فيتم التجريب أولا فى المختبرات ، ثم تجرى بعد ذلك على الحيوانات التى تكون أقرب شبها بالإنسان ، فإذا كشفت هذه التجارب عن نتائج إيجابية مشجعة يبدأ الأطباء فى إجرائها على الإنسان للتأكد من صلاحيتها [١] . لذلك سوف نسرد الحديث فى هذا المبحث عن مفهوم التجارب الطبية على الجسم البشرى (المطلب الأول) ، ثم نتحدث بعد ذلك عن مشروعية التجارب الطبية (المطلب الثانى) .

المطلب الأول :- مفهوم التجارب الطبية على الجسم البشرى

من الصعب أن يتم وضع تعريف للتجارب الطبيبة ، لأنه من الصعب التمييز بينها وبين الممارسات اليومية للطب ، لأن الأمراض وخطوراتها تختلف من شخص لأخر ، وهو ما يجعل الطبيب يمارس عملا تجريبيا فى كل مرة يقوم بفحص وعلاج أحد مرضاه ، حيث أن عملية العلاج مهما كانت طبيتعها فهى تحتوى على قدر من العمل التجريبى ، حيث أن رد فعل الأفراد يختلف تجاه العلاج من شخص لأخر ، والطبيب فى هذه الحالات هو من يقدر الدواء وكميته وفترات تناوله [٢] .
وسوف يتم التطرق فى هذا المطلب إلى تعريف التجارب الطبية (الفرع الأول) ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى أنواع التجارب الطبية وأهميتها (الفرع الثانى) .

الفرع الأول :- تعريف التجارب الطبية

قد توحى كلمة تجربة إلى أكثر من معنى ، لذا لابد من تحديد مفهوم التجربة من خلال المفهوم اللغوى ، ثم المفهوم الاصطلاحى .

---

[1] - بن عودة سنوسى ، التجارب الطبية على الإنسان فى ظل المسئولية الجزائية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة فى القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، صفحة ٦٠

[2] - بن عودة سنوسى ، التجارب الطبية على الإنسان فى ظل المسئولية الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، صفحة ٦١

أولا :- مفهوم التجارب الطبية لغة

التجربة من المصدر جرب ، أى جرب الشئ تجريبا وتجربة ، أى اختبره مرة بعد الأخرى ، لتلاقى النقص فى هذا الشئ وإصلاحه ، أو للتحقيق من صحته ، وجمعها تجارب [١] . فالتجربة فى مناهج البحث هى التدخل فى مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض وهى جزء من المنهج التجريبى [٢] .

ثانيا :- تعريف التجربة الطبية اصطلاحا

التجربة هى سلسلة خطوات مخططة ، الغرض منها اختبار فرض ، أو حل مشكلة أو الحصول على معلومات جديدة [٣] . وعرفها البعض أيضا بأنها " تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية التى تهدف للكشف عن الحقيقة ، أو جمع المعطيات العلمية أو اختبار مدى صحة فرض معين ، أو الوصول إلى المعرفة بشأن واقعة أو شئ معين [٤] .

حيث تطلق التجربة على الحالة التى يقوم بها الإنسان لاستحداث الأشياء فى كافة مناحى الحياة ، فالتجربة يمكن أن تقع فى مجال الزراعة أو الصناعة ، أو النواحى البيولوجية ، وتهدف إلى ارتقاء المستوى العلمى فى كافة الحياة وبمعنى أخر فهى تلك الأعمال العلمية أو الطبية التى يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضة أو الشخص المتطوع ، بهدف تجريب أثر دواء معين ، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل ، للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية [٥] . فإن جسم الإنسان ليس مالا يحق

---

[1] - العربى بلحاج ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان فى ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤

[2] - أيمن مصطفى الجمل ، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ، دار الفكر الجامعى ، طبعة أولى ، ٢٠١٠ ، صفحة ٣٦

[3] - عفاف عطية معابرة ، حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الشريعة الاسلامية ، تخصص الفقه ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، صفحة ٢

[4] - ميرفت حسن منصور ، التجارب الطبية فى ضوء حرمة الكيان الجسدى ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص٢٣

[5] - منى كامل تركى ، المسئولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان ، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول ، عدد ٦٥ ، ٢٠٢١ ، صفحة ١٥٦

التصرف فيه ، فجميع أعضاء الجسم وعناصره لا يمكن أن تكون محلا لحق يفرض على الإنسان حماية جسمه من أى اعتداء [١] .

وبالإضافة إلى أن هناك تداخل بين التجارب الطبية العلاجية والممارسة الطبية العلاجية اليومية لأن وصف طرق العلاج والبدائل والاستجابة تختلف من مريض إلى أخر ، وهو ما يجعل الطبيب يباشر فى الحقيقة عملا تجريبيا مع كل مريض ، لكن فى حقيقة الأمر مادام أن الطبيب يستعمل لدى كل مريض سبل علاجية تشخيصية أو دوائية أو جراحية معروفة ومألوفة أنفا فهو بعيد كل البعد على التجريب الطبى بغض النظر عن مدى استجابة جسم المريض لهذه السبل . كما أن هناك من يرى أن العمليات الجراحية غير المسبوقة مكانيا أى التى تجرى لأول مرة فى مؤسسات الصحية ما باغابارها أعمالا تجريبيا مغايرة للممارسة الطبية المألوفة وغير مضمونة النجاح ، مما يستوجب أن تجرى فى المؤسسات الصحية التى تتوافر على الإمكانيات والمؤهلات ماديا بالإضافة إلى الإمكانات والخبرات والتخصصات اللازمة والكافية لإجراء مثل هذه العمليات الجراحية . لكن الضابط فى كل ما سبق أن التجربة الطبية هى كل بحث مستجد فى مجال الطب دوائى كان أو جراحى أو تشخيصى أو استكشافى أو إشعاعى أو غيره ، يخرج عن ما استقر وتعارف عليه أهل الطب وبغض النظر عن مكان ممارستها أو المؤهل بالقيام بها لأنها أمور تنظيمية تتولاها قوانين الصحة [٢] .

الفرع الثانى :- أنواع التجارب الطبية

حيث تختلف أنواع التجارب الطبية باختلاف الهدف من إجرائها ، وما يسعى إليه الأطباء ، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف أهداف التجارب الطبية على الإنسان الحى معصوم أو مهدر الدم إلى صنفين وهم التجارب الطبية العلاجية والعلمية ، والتجارب الطبيعة غير العلاجية (سياسية أو اقتصادية) .

- عدنان السرحان ، عهلى سيد قاسم ، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ، نظرية الحق ، ط ١ ، الشارقة ، مكتبة الجامعة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٧[1]

- كوحيل عمار ، النظام القانونى للتجارب الطبية على جسم الإنسان ، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالى ليابس بسيدى بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، صفحة ١١٦ ، ١١٧ [2]

أولا :- التجارب الطبية العلاجية والعلمية

لم يعد هناك مبرر يجعل من الطب يستسلم ويقف عند أية حالة من الحالات المرضية المستعصية فى التحرى عنها ومحاولة علاجها ، فاللجوء إلى التجارب الطبية بات لا مفر منه للتصدى لأمراض كانت تهدد الإنسانية ، والتجريب العلاجى يقصد منه إجراء تشخيص أو علاج أو مجرد تخفيف الألام باستخدام وسائل مستحدثة إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة فى تحقيق ذلك ، ويكون ذلك بالانحراف عن الطرق والأساليب والأصول العلمية الطبية والبيولوجية المستقرة والمألوفة ، ليس لمجرد التجريب لكن للقصور العلمى والفنى فى تحقيق العلاج أو لإيجاد أفضل الطرق لمعالجة المريض ، ولن يكون ذلك إلا وفق ضوابط وشروط [١] .

كما أنه يبدو أن الحق فى العلاج ينجر عنه بالضرورة إباحة جميع الأفعال الضرورية والملائمة لاستعمال هذا الحق ، مما يخول للطبيب إزاء حالة مرضية ميئوس منها أو من شفائها بالأساليب التقليدية أن يجرب أسلوبا علاجيا جديدا يعتقد فيه شفاء المريض [٢] .

فالغرض الأساسى لهذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج المريض من خلال تجريب طرق جديدة فى العلاج كالأدوية الجديدة ، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة . ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية من حيث الغرض وهو علاج المريض ، هذا فضلا عن إمكانية استفادة المرضى الأخرين من المعارف المكتسبة منها [٣] .

وبالتالى يمكن القول أن التجربة العلاجية لا تختلف كثيرا عن الأعمال الطبية الأخرى التى يقوم بها الطبيب بشكل يومى أثناء معالجة مرضاه ، فكلاهما

---

[1] - كوحيل عمار ، النظام القانونى للتجارب الطبية على جسم الإنسان ، مرجع سابق ، صفحة ١١٨ ، ١١٩

[2] - محمد سامى الشوا ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٦

[3] - بن عودة سنوسى ، التجارب الطبية على الإنسان فى ظل المسئولية الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، صفحة ٦٧

يهدف إلى علاج المريض وفقا للمعطيات العلمية الحديثة ، كما يخضعان لنفس أسباب الإباحة التى تجيز الأعمال الطبية [١] .

ويكمن الأختلاف بين التجارب العلاجية وباقى الأعمال الطبية العلاجية الأخرى فى نسبة توقع نجاح العلاج ، بحيث أن فى التجربة الطبية العلاجية تكون نسبة نجاح العلاج الجديد غير متوقعة وغير مؤكدة بصفة دقيقة وذلك لأن إمكانية نجاح العلاج الجديد تكون فى البداية مجرد فرض يتوجب على الأطباء إثبات تحققة من خلال اللجوء لتجربته على الإنسان ، أما فى الأعمال الطبية التقليدية ، فإن كان من المستحيل الجزم بنجاح العلاج بصفة مطلقة ، فإنه يمكن على الأقل توقع نسبة نجاح العلاج مسبقا بصفة مؤكدة . وبالتالى فإن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدى إلى جمود العلوم الطبية وركودها ويقضى على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة [٢] .

ثانيا :- التجارب الطبية العلمية غير العلاجية

يمكن تعريف التجارب الطبية غير العلاجية بأنها أعمال فنية وعلمية يباشرها الطبيب على جسم المريض بغرض اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج ، كما تعرف بأنها الأعمال الطبية العلمية ، أو التجريبية الخالصة التى يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض ، بغرض البحث العلمى لأكتساب معارف جديدة فهذا النوع من التجارب العلمية المحضة أو غير علاجية ، لا يهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصية ومباشرة للشخص الخاضع للتجربة ، وإنما يستهدف المعرفة العلمية والفنية على وجه العموم بخصوص التشخيص والعلاج كأن يجرى الطبيب كشفا إكلينيكيا ، أو مفعول مستحضر طبى جديد أو عملية جراحية غير مسبوقة ، وعادة تجرى مثل هذه التجارب على متطوعين أصحاء أو مرضى

---

[1] - عبدالحكيم دحمانى ، المسئولية الجزائية عن التجارب الطبية ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالى اليابس ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، صفحة ٢٥

[2] - بن عودة سنوسى ، التجارب الطبية على الإنسان فى ظل المسئولية الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، صفحة ٦٨

لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة فى إجراء التجربة ، وإنما تحقيق مصلحة من أجل فائدة البحث العلمى [١] .

إذن هى بحوث وتجارب طبية منهجية لغير قصد العلاج أو تجريبية خالصة أى تهدف لتنمية المعرفة الطبية على وجه العموم ويلجأ إليها عادة فى حالة ما إذا تعذر إجرائها على الحيوان (للاختلاف الفسيولوجى أو وظيفى بينه وبين الإنسان أو بخصوص بعض الأمراض المعدية أين الحيوان يحض بمناعة طبيعية بشأنها ولا يمكن أن يكون محل لها) أو خلافه بمناسبة بعض الأمراض التى تقبل التجريب الحيوانى لكن لتثبيت نتائجها على الإنسان ، حيث يتفق رجال الطب والقانون أن التجريب على الإنسان ضرورى لتقدم الطب والجراحة ، ولو أن هناك من لا يجد مجال فى التفرقة بين التجارب الطبية العلاجية والعلمية المحضة على اعتبار أن الغاية من أى بحث طبى هو إنتاج معطيات مؤكدة أو مبطلة لفرضية ما وليس بالضرورة لفائدة الشخص الخاضع للبحث أو المعرفة الطبية [٢] .

وحيث أن الأكيد أن الأعمال الطبية كانت فى زمن ما محل تجربة طبية ، مما يعنى أن من مزايا هذه الأخيرة أن لولاها لبقيت العلوم والمعارف متحجرة ومتروكة لمحض الصدفة لا يحكمها قانون ، ولما وصلت إلى هذا التطور العظيم فجميع الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها عبر سبيل التجريم الطبى [٣] .

وتنقسم التجارب الطبية العلمية إلى صورتين ، الصورة الأولى التجارب الطبية والعلمية الكشفية دون المنفعة الشخصية المباشرة ، والصورة الثانية التجارب العلمية البحتة .

الصورة الأولى :- وهى التجارب الطبية والعلمية الكشفية ، ويعرفها جانب من الفقه " تلك التجارب التى تجرى على متطوعين أصحاء دون أن تحقق لهم

- منى كامل تركى ، المسئولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان ، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال ، بجامعة الحسن الأول ، العدد ٦٥ ، ٢٠٢١ ، صفحة [1] ١٥٩١
- كوحيل عمار ، النظام القانونى للتجارب الطبية على جسم الإنسان ، مرجع سابق ، صفحة [2] ١٢١٢
- أسامة عبد الله قايد ، المسئولية الجنائية للطبيب ، دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧ ، صفحة [3] ٣٧٤٣

منفعة شخصية مباشرة وإنما بقصد تحقيق منفعة علاجية للغير ، أى للشخص الذى تجرى من أجلة للتجربة [١] .

مثال كالتجارب التى تجرى مثلا على النساء الحوامل أو المرضعات الحاملات المرض وراثى كامن أو مكتسب معدى (كالإيدز أو التهاب الكبد الوبائى) لمحاولة منع الإصابة به أو الوقاية من خطره المحتمل مستقبلا على الجنين أو الطفل الذى تجرى من أحله التجربة إذا لم تشكل هذه التجربة أى خطر على المرأة أو الجنين أو الطفل [٢] .

أما الصورة الثانية : وهى التجارب العلمية البحتة :- حيث يعرفها جانب من الفقه بأنها تلك التجارب التى تعنى أن وسيلة علمية أو فنية معينة لازالت فى طور التجربة بالمعنى الكامل ، بمعنى أن الاحتمالات السيئة ، أو غير المجدية مازالت غير الحكومية ، ولم يثبت نجاحها بعد [٣] .

حيث يلجأ الأطباء إلى هذا النوع من التجارب إذا تعذر إجراء التجارب على الحيوانات أو كانت هذه التجارب غير كافية مما يتطلب استكمالها بتجارب على الإنسان الأدمى لتكون النتائج أكثر دقة وتعد هذه الوسائل من بين التجارب غير العلاجية ، وتعتبر من أكثر التجارب مساسا بالحقوق والضمانات الفردية ، فقد تؤدى إلى تغيرات فى الأنسجة أو الأعضاء المختلفة ، أو إلى خلل فى وظائف بدنية أو نفسية أو عقلية يصعل علاجها ولكن ما يبررها هى الأهمية المنبثقة عنها [٤] .

---

[1] - أيمن مصطفى الجمل ، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرى بين الحظر والإباحة " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، صفحة ٣٨ ، ٣٩

[2] - عبدالعزيز عبدالمعطى علوان ، الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية " التجارب السرية " دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة روح القوانين ، العدد السادس والتسعون ، اكتوبر ٢٠٢١ ، صفحة ٣١٣

[3] - حمدى عبدالرحمن ، معصومية الجسد ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، ع ١ ، يناير ويوليو ١٩٨٠ ، صفحة ١٠٣

[4] - عبدالعزيز عبدالمعطى علوان ، الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية ، مرجع سابق ، صفحة ٣١٤

ثالثا :- التجارب والبحوث الطبية المشمولة بسرية الدفاع الوطنى

إن البحث فى المجال البيوطبى يعتبر جانب مهم فى منظومة الجيش الوطنية الحديثة ، لما يشكلة هذا الجانب من أهمية قصوى إن من جانب إحداث أسلحة بيولوجية رغم حظرها أو التصدى لها فى إطار الحروب النظامية أو حتى لما قد يهددها من إرهاب البيولوجى والتى يقوم بها سلاح الصحة والبيولوجيا العسكرى تحت الإشراف السرى وعادة هى بحوث مواد بيولوجية ملوثة ومعدية التى قد تؤدى أثارها الضارة إلى الوفاه أو العجز . كذلك التجارب والبحوث الطبية السلمية التى تقوم بها المستشفيات العسكرية فى الإطار العلنى والتى ترمى إلى تطوير المنظومة الطبية التشخيصية والإستعجالية والعلاجية والجراحية والوقائية لأفراد الجيش الناتجة عن الإصابات العسكرية فى زمن السلم أو الحرب . لكن عادة ما لا يصرح به ذلك النوع من البحوث والتجارب الطبية التجريبية [١] .

الفرع الثالث :- أهمية التجارب الطبية

إن التجارب الطبية على اختلافها بأنها علاجية أو غير علاجية ، تعد النواة الأساسية لتطوير العلوم الطبية والبيولوجية ، وضرورة حتمية لتطوير البشرية ، وعليه أرتأى العلماء وجوب دراسة مشروعية هذه التجارب من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية ، لتفادى الاثار السلبية التى قد تترتب عليها ، خاصة وأن بعضها قد يكون لمجرد إشباع شهوة علمية ، وما يكتنف تطبيقها من أضرار علمية جسيمة كونها لا تزال فى طور التربة والتطور [٢] .

ولا يستطيع أحد مهما كان إنكار الأهمية العلمية التى تحققها التجربة الطبية ، بل لا نبالغ لو قولنا أن إجراء التجربة الطبية قد أصبح ضرورة لا سبيل إلى انكارها لتقدم الطب ولترك باب الأمل مفتوحا أمام المرضى فمن ثم هناك مصلحة عامة ، وأخرى خاصة تقدمها التجارب الطبية .

---

[1] - كوحيل عمار ، النظام القانونى للتجارب الطبية على جسم الإنسان ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٦

[2] - بلحاد العربى ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان فى ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ، دار الثقافة ، عمان ، ط ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣

أولا :- تحقيق المصلحة العامة

إن التقدم العلمى الهائل الذى تشهده العلوم الطبية والبيولوجية لم يكن فى الحقيقة إلا نتاجا للبحوث العلمية الفنية والتجريبية المتواصلة على الإنسان . والتجارب الطبية سواء أكانت علاجية ، أم غير علاجية أو دوائية ، جميعها تدخل فى إطار المحاولات العلاجية العديدة لاختبار كفاءة ونجاحة علاج معين ، وهو ما يعتبر النواة الأساسية لتطوير العلوم الطبية والبيولوجية . والقول بغير ذلك يهدد الأعمال الطبية بالجمود ، ويقضى على روح الإبتكار لدى الأطباء . بالإضافة إلى ما سبق ، فإن الأساليب أو الطرق الجديدة أو المستحدثة كثيرة ومتنوعة فى المجال الطبى والبيولوجى ، وبعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير واختلاف النتائج التجريبية فى فروعها وتطبيقاتها المختلفة ، ما يجعل من الصعب الشديد قبولها أو تطبيقها ، وبعضها الأخر ما زالت موضوعاته خلافية بين المهتمين بهذا المجال وهو ما يقتضى عرض هذه الأراء المختلفة للتدقيق والتمحيص ، لمحاولة ترجيحما يكون متفقا مع معطيات الطب البيولوجى والأخلاقيات الحيوية [١] .

كما أن تطور البحث العلمى منذ بداية الخمسينات لازم ذلك تطور هائل فى صناعة الأدوية ، وبفضله أيضا تم اكتشاف خطورة بعض العقاقير ، ومن ذلك اكتشاف خطورة عقار أدى إلى تشوه ٢٠ ألف طفل ، مما جعل السلطات الأمريكية تصدر قرارا يشترط خضوع كافة الأدوية التى تتداول فى الولايات المتحدة الاختبارات رقابية مشددة مسبقة التقدير مدى فاعليتها [٢] .

ومن الملاحظ مما سبق قد دفع بعض الدول تشجيع مجال التجارب الطبية ومنها ما نصت عليه المادة ٢٣ من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ من أنه " تكفل الدولة حرية البحث العلمى ... وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك ... "

ثانيا :- المصلحة الخاصة (شخصية ومباشرة)

حيث أنه بفضل الجهود العلمية المبذولة فى مجال التجارب الطبية أصبح فى الإمكان القضاء على العديد من الأوبئة التى كانت تفتك بالإنسان . ودراسة تاريخ الطب والجراحة عبارة عن سلسلة من التجارب ، التى استمرت رغم بعض الملابسات والظروف ، لتكون نواة التقدم فى مجال البحث العلمى الطبى

- عبدالعزيز عبدالمعطى علوان ، الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية ، مرجع سابق ، صفحة ٣١٥ [1]

- خالد حمدى عبدالرحمن ، التجارب الطبية الالتزام بالتبصير ، الضوابط القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥ [2]

. وتمثل التجارب العلاجية النطاق والمجال الحقيقى لتحقيق المصلحة الشخصية والمباشرة للشخص الخاضع للتجربة ، بخلاف الحال بالنسبة للتجارب الطبية العلمية ، وهو ما كان أحد الأسباب التى دعت إلى القول بعدم مشروعيتها . كما سنرى لاحقا أما التجارب الطبية العلمية فإن الفائدة التى يمكن أن تحملها نتائجها للأخرين لها طابع احتمالى ، مما يبرر اقتصارها إلى حد كبير على حالات معينة ، ويراعى فيها عدم تعرض الأشخاص الخاضعين لها لمخاطر وأضرار جسيمة .
ولكن يجب الاعتراف أيضا ، أنه وبقدر ما يسهم الشخص المتطوع فى الأبحاث الحيوية ويساعد على تحقيق كثير من الإنجازات التى تخدم العلم والمجتمع ، إلا أن تاريخ التجارب الطبية يعج للأسف بالكثير من الممارسات والانتهاكات غير الأخلاقية المرتكبة فى حق ذلك الشخص المتطوع [١] .

ولا يمكن أن يتم محو الذاكرة الإنسانية من الحقبة التى واكبت الحرب العالمية الثانية ، وما شهدته من تجارب أجراها الأطباء الألمان فى السجون ومراكز التعذيب بداية من التلقيح التجريبى للأمراض ، مثل مرضى الحمى الصفراء (التيفوس) أو الملاريا ، مرورا بتشريح الحيوانات الحية ومحاولات زرع الأعضاء البشرية نهاية بتجارب تعقيم البشر [٢] .

وعلى الرغم من كل هذه الانتهاكات التى حدثت خلال الحرب العالمية الثانية ، إلا أنها كان لها دور فعال فى وضع القواعد التى نظنت الأبحاث والتجارب الحيوية فيما بعد وهذا هيتضح خلال هذا البحث .

ثالثا :- مشكلات الأساليب الطبية المستحدثة

إن الأساليب الطبية أو الفنية المستجدة أو المستحدثة كثيرة ومتنوعة فى المجال الطبى والبيولوجى والبيوتكنولوجى ، بعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير ، واختلاف النتائج التجريبية فى فروعها وتطبيقاتها المختلفة ، مما يجعل من الصعب الشديد قبولها أو تطبيقها ، ومواجهة نتائجها غير مضمونة النجاح ، وبعضها الأخر مازالت موضوعاته خلافية بين المهتمين بهذا المجال ، من الأطباء المختصين وعلماء الدين والقانونيين وعلماء الاجتماع والأخلاق والسياسة ما يقتضى عرض هذه الأراء المختلفة للتدقيق والتمحيص لمحاولة

---

[1] - عبدالعزيز عبدالمعطى علوان ، مرجع سابق ، صفحة ٣١٦
[2] - حبيبة سيف سالم راشد الشامسى ، النظام القانون لحماية جسم الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٩

ترجيح ما تراه أكثر اتفاقا مع حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الطب البيولوجى والأخلاقيات الحيوية والأحكام الفقهية والقانونية العامة [1] .

ومما سبق على الحديث عن أنواع التجارب الطبية وما تتمتع به من أهمية ، فنكون هنا أمام تساؤل مهم وهو مدى مشروعية تلك التجارب الطبية ، وهذا ما سوف نتحدث عنه فى المطلب الثانى .

المطلب الثانى :- مشروعية التجارب الطبية

فى خلال ما سبق عرفنا أن التجارب الطبية تنقسم إلى نوعين ، النوع الأول وهو التجارب الطبية العلاجية والتى تهدف إلى إيجاد علاج جديد لمرض أخفقت الوسائل الموجودة فى علاجة ، والنوع الثانى ويسمى بالتجارب الطبية العلمية أو غير العلاجية ويهدف إلى استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان ليس فى حاجة إليها . ونظر لاختلاف الغرض فى كلا النوعين من التجارب ، فإن حكم إجراء كل منهما يختلف عن الأخر وهو ما يتطلب دراسة مشروعية كل نوع من التجارب على حدة .

الفرع الأول :- مشروعية التجارب العلاجية

إن مشروعية التجارب العلاجية تستوجب تناول موقف الفقه الغربى والفقه العربى من هذه المسألة .

أولا :- موقف الفقه الغربى من التجارب العلاجية

إن الهدف والغرض العلاجى عند الفقه الغربى هو الأساس لتبرير تلك التجارب العلاجية ، إذ اعتبر أن قصده الشفاء هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب [1] .

---

1 - عبدالعزيز عبدالمعطى علوان ، مرجع سابق ، صفحة ٣١٧- ٣١٨

ولقد اقتنع الفقه والقضاء بمشروعية التجارب العلاجية ذلك لأنها تنطبق عليها نفس أسباب الإباحة القانونية التى اشترطها القانون لإباحة المساس بجسم الإنسان ، فقد أجاز القانون المساس بجسم الإنسان واعتبرها من الأفعال المبررة قانونا ، ولكن بتوفر مجموعة من الشروط ، حتى يخرج الفعل من دائرة التجريم ويصبح من الأفعال المشروعة الغير مجرمة قانونا[٢] .

فلا يجوز للطبيب كأصل عام أن يختبر على الشخص علاجا جديدا ، عند وجود طرق علاجية متفق عليها أو ثابتة بين أهل الطب [٣] ، خصوصا إذا ثبت فاعلية هذه الطرق فى علاج المريض .

وعلى هذا الأساس إذا خالف الطبيب الطرق العلاجية المتفق عليها ، وجرب طرقا علاجية أخرى دون الإستعانة بأراء أطباء متخصصين أخرين وكانت نتائجها غير مؤكدة ، أو ترتب عليها مخاطر للمريض ، فى هذه اللحظة يكون الطبيب قد ارتكب خطأ مهنيا مؤكدا [٤] .

فالطبيب من حقه أن يختار الوسيلة العلاجية التى يراها مناسبة وأن يكون مستقلا فى تقدير عمله وممارسة مهنته ، وذلك وفقا لما يملية عليه ضميره وعلمة ، فهذا الحق هو أهم المبادئ الأساسية التى يرتكز عليها ممارسة مهنة الطب [٥] . وتأكيدا على هذا المبدأ قررت محكمة باريس فى أحد أحكامها ، أن حرية الطبيب فى اختيار وسيلة علاجية معينة هى إحدى الحريات الأساسية التى ينبغى أن يكفلها له القانون [٦] .

وأيضا ما قررته محكمة السين فى حكم لها سنة ١٩٣٥ " ان الطبيب الذى يمارس تجربة طبية بغير ضرورة بالنسبة للمريض يرتكب خطأ مهنيا مؤكدا [٧] .

- محمد سعد خليفة ، الاستنساخ البشرى ، دراسة علمية دينية قانونية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٤ ، صفحة ٥٩ [1]
- عبدالحميد دحمانى ، المسئولية الجزائية عن التجارب الطبية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالى اليابس ، ٢٠١٣ ، صفحة ٤٤ [2]
- بلحاج العربى ، المرجع السابق ، ص ٥٢ [3]
- عبد الكريم مأمون ، المرجع السابق ، ص ٦٩٧ [4]
- بن عودة سنوسى ، التجارب الطبية على الإنسان فى ظل المسئولية الجزائية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، صفحة ٧٤ [5]
- عبدالكريم مأمون ، المرجع السابق ، ص ٦٩٧ / ٦٩٨ [6]
- عبدالكريم مأمون ، المرجع السابق ، ص ٦٩٧ [7]

ومما سبق نستنتج أن معظم الفقه القانونى والقضاء الفرنسى انتهوا إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية ، بشرط احترام المبادئ الأخلاقية والقانونية التى تحكمها .

ثانيا :- موقف الفقه العربى من التجارب العلاجية

حيث يكاد يجمع الفقه العربى على مشروعية التجارب العلاجية على جسم الإنسان أسوة بالفقه الغربى ، فإذا كانت للشخص مصلحة مباشرة فى إجراء التجربة وكانت احتمالات النجاح على قدر من التوثيق من الناحية العلمية ، فلا بأس من إجراءها (١) .

حيث يرى الفقه المصرى أن تحريم هذا النوع من التجارب يؤدى الى جمود العلوم الطبية وركودها ويقضى على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء ، ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة قد تكون الأمر الأخير لإنقاذ المرضى . ولهذه الاعتبارات أقر الفقه بمشروعية هذا النوع من التجارب ، لكن بشروط معينة ، فهى ضرورة الحصول على رضا المريض بإجراء التجارب العلاجية عليه رضا حرا صحيحا ، وأن يكون هناك قدر من التناسب بين خطورة المرض وبين احتمالات نجاح أو فشل التجربة العلاجية ، وأن يكون الطبيب على قدر من الكفاءة العلمية والخبرة حتى يتسنى له إجراء هذا النوع من التجارب (٢) .

وبالتالى كل اعتداء على هذه الحقوق يوجب مسئولية مرتكبها متى كان فى مقدوره الحصول على رضا المريض قبل التدخل الجراحى أو العلاجى ، وسبب ذلك صيانة حقة فى سلامة جسمه وتكامل جسده واحترام حريته الشخصية ، والقاعد أن تدخل الطبيب ينبغى أن يكو موجها نحو غاية واحدة وهى العمل على شفاء المريض ، ومتى تم الخروج عن ذلك الهدف يخلع عن فعل الطبيب وصف العمل الطبى ويخضع للمسئولية طبقا للقواعد العامة (٣) .

---

1 - بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ٧٨

- أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٣ ، ٩٤

2

3 - محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٦٧

ويرى البعض أن رضا المريض لا يضفى وصف المشروعية على فعل الطبيب لأن الرضا ليس سببا من أسباب الإباحة فى الجرائم التى تمس جسم الإنسان ، حيث أن سلامته تعد من النظام العام ، وحمايته أمر تقتضيه مصلحة المجتمع [1] .

غير أن الرأى الراجح فى الفقه المصرى ، يرى بأنه لم يرد فى القانون المصرى أى نص صريح بشأن خطر إجراء التجارب العلاجية على جسم الإنسان الحى إذا توافر رضا صريح وإرادى من جانب المرض ، فقد نصت المادة ٦٠ من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ ، بأنه " لجسد الإنسان حرمة ، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ، ويحظر الاتجار بأعضائه ، ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية بغير رضاه الحر الموثق ، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية ، على النحو الذى ينظمة القانون " . ونستنتج من ذلك أن التجارب وخصوصا العلاجية منها مباحة بشرط موافقة المريض ، وهذا يعنى أن الغالبية من الفقه يبنى مشروعية التجارب العلاجية على رضا المريض .

الفرع الثانى :- مشروعية التجارب غير العلاجية

إن المشاكل الشرعية والقانونية والأخلاقية التى تثيرها التجارب غير العلاجية على الإنسان ، تدور أساسا حول ضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص الخاضع لهذا النوع من التجربة ، من الاعتداءات والمخاطر والأضرار المحتملة من استخدام هذه التجارب أو الإفراط فى الأخذ بالفائدة العلمية التجريبية بغرض إشباع شهوة علمية لا غير أو بدون خدمة الإنسانية أو مصلحة المجتمع .
وعليه فى هذا الفرع سوف نتحدث عن معالجة مشروعية التجارب غير العلاجية من خلال التطرق لرأى الفقه .

---

1 - مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص١٠٢

موقف الفقه من التجارب العلمية

لقد أثارت مشروعية التجارب غير العلاجية جدلا فقهيا ، كونها تتأرجح بين مصلحتين محل اعتبار ، فهناك من جهة المصلحة فى إجراء التجارب الطبية غير العلاجية لتطور الطب وخدمة الإنسانية ، ومن جهة أخرى هناك مصلحة الفرد فى ضرورة احترام سلامته البدنية والصحية والعقلية [١] .
حيث انقسم الفقه إلى قسمين : الإتجاه الأول :- يؤيد إجراء التجارب العلمية ويعترف بمشروعيتها ، والاتجاه الثانى ينتقد هذا النوع من التجارب ولا يقر بمشروعيتها .

أولا :- الاتجاه المؤيد للتجارب العلمية

حيث يتزعم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوساكسونى وجانب من الفقه الإيطالى والفرنسى والألمانى ، حيذ ذهب الفقه الأنجلوساكسونى إلى الأعتراف بمشروعية التجارب الغير العلاجية التى يكون هدفها الأساسى تحقيق تقدم البشرية ، ويعنى هذا أنة يجوز لكل فرد حر ومسئول أن يخضع نفسه لتجارب علمية إذا كانت هذه التجارب تخدم مصلحة المجتمع . ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة أساسية فى الشريعة العامة مفادها أن رضى المجنى عليه بوقوع أى اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة متى لم يترتب على الفعل أى ضرر جسيم واقترن ذلك بموافقة المجنى عليه المستنيرة [٢] .

كما برر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالفائدة الكبيرة التى تعود على المجتمع بفضل التجارب العلمية ، كما طالبوا بتشجيع المحكوم عليهم بالإعدام على تقبل إجراء هذه التجارب عليهم من أجل التكفير عما اقترفوه فى حق المجتمع ، وطمعا فى تخفيف العقاب عنهم ، كما طالب البعض منهم إجراء هذه التجارب على معتادى الإجرام ممن لا يمكم إصلاحهم وذلك أيضا كنوع من التكفير عن جرائمهم فى حق المجتمع [٣] .

- رباح سليمان خليفة ، التجارب الطبية غير العلاجية وأثرها على الحق في السلامة الصحية في ظل جائحة كوفيد ١٩ ، بحث منشور بمؤتمر الدولى الثالث لطلاب الدراسات العليا والأكاديمين فى الشريعة والقانون ، [1] ٢٠٢٠ ، صفحة ٦٥٣
- بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ٨٤ ، [2] ٨٥
- محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية فى تحديد لحظة الوفاة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص [3] ٢٩٢

ويرى الباحث :- أن الأفكار التى يؤيدها هذا الاتجاه بضرورة تشجيع المحكوم عليه بالاعدام على اجراء التجارب الطبية ، وبالتالى يمكن لهم الإفلات من هذا المصير بقبولهم لهذه التجارب ، وبالتالى يحققون مصالحهم ومصلحة المجتمع فى التقدم العلمى ، إلا أن جميع الدساتير فى العالم بالإضافة الى القانون الدولى الإنسان نصت على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحقوقه الصحية وسلامته من أى ضرر .

ثانيا :- الاتجاه الرافض للتجارب العلمية

حيث يمثل هذا الرأى جانب من الفقه الغربى والفرنسى ، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان ، ما لم تكن للشخص محل التجربة مصلحة شفائية مباشرة ، ويدعم هؤلاء رأيهم أن الإباحة فى أى عمل طبى لا تتحقق بمجرد رضاء الشخص بل أن قصد العلاج هو أحد عناصر تلك الإباحة فى أى عمل طبى لا تتحقق بمجرد رضاء الشخص بل أن قصد العلاج هو أحد عناصر تلك الإباحة التى لا غنى عنها لإخراج عمل الطبيب من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة ، فضلا ذلك فأن قواعد وأداب المهن الطبية نص صراحة على أنه " لا يجوز استعمال دواء جديد على مريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت مراقبة وإشراف دقيق ، ولا يكون كذلك إلا عندما يؤدى هذا إلى مصلحة مباشرة للخاضع للتجربة " [١] .

وفى هذا الشأن ادانت محكمة النقض الفرنسية التجارب الطبية التى لا تستهدف علاج المريض ، فى القضية المشهورة تحت اسم " عقيموا بوردو " فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم بإدانة طبيب فى جريمة إحداث جرح عمدى ، بسبب إجرائه تجارب طبية جراحية خاصة بالعقم على مجموعة من الأشخاص الذين تطوعوا بقبول هذه التجارب [٢] .

أما الفقه العربى فقد استقر على أن الطبيب حر فى اختياره طريقة المعالجة التى يعتقد أنها أفضل من غيرها لصالح مريضة ، فمن حقة أن يطبق أسلوبا

- رباح سليمان خليفة ، التجارب الطبية غير العلاجية وأثرها على الحق في السلامة الصحية في ظل جائحة كوفيد ١٩ ، مرجع سابق ، ص ٦٥٥1

- محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٣٧/٧/١ ، نقلا عن العربى بلحاج ، احكام التجارب الطبية .. ، مرجع سابق ، ص ٦٥ 2

غير تقليدى أو غير معروف كثيرا أو جديد لم يسبق تجريبه إذا كان مقتنعا به لصالح مريضه ، فهو فى هذا يعالج المريض لشفائه وليس لأنه يريد أن يعرف ما سوف يحدث ، غير أن هذه الحرية مقيدة بشرط عدم تجاوز الحدود التى يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبى [١] .

وبالتالى فإن الفقه العربى يميل إلى القول بعدم مشروعية التجربة العلمية ، فالطبيب الذى يجرى العملية الجراحية أو أى عمل طبى يستهدف به التجربة العلمية فى ذاتها لا يعد ملتزما بحدود حقه ، وبالتالى لا يمتنع بسبب من أسباب الإباحة وذلك مهما كان رضا الشخص الخاضع للتجربة متوفرا ، وبغض النظر على الباعث عن إجراءها ومدى فائدة نتائجها بالنسبة للمجتمع ، فعمل مثل هذا النوع من التجارب غير مشروع بل إنها تكون خطأ يستوجب مسئولية الطبيب عن جريمة عمدية أو متجاوزة القصد بحسب الأحوال [٢] .

<u>ومما سبق يتضح لنا :-</u> أن أى خطأ يوجب المسئولية الطبيب المدنية إذا حدث ضرر للإنسان ، بصرف النظر على أن الطبيب راى الأصول الطبية أم لا ، لأن سلامة جسم الإنسان لا يجوز أن تكون محل للتصرفات ، الا لضرورة فائدة للانسان ذاته .

---

1 - محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، مرجع سابق ، ص ٦٦

2 - بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ٩١

المبحث الثانى :- الالتزام الدولى فى حماية الخاضعين للتجارب الطبية

لقد ساء استعمال مجال التجريب الطبى على الإنسان إلى حد أن أصبح وسيلة انتقامية أوقعها الأطباء ألمانيا النازية على الأسرى والمضطهدين خلال الحرب العالمية الثانية ، مما استدعى محاكمتهم والنيل منهم قضائيا مباشرة عقب هذه الحرب ، كما تضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان نصوص تدين الممارسات المهينة والحاطة بكرامة الإنسان ، بالإضافة الاتفاق على ضرورة الحظر المطلق للتجريب الطبى والعلمى على أسرى الحروب من خلال اتفاقيات جنيف وبوتوكولاتها ، ومن ثم احتدم الجدال حول ضوابط مشروعية هذا النوع من التدخل الطبى التجريبى وبالخصوص العلمى المحض منه ، مما استدعى تدخل أهل التخصص والتجارب الطبية على الإنسان وتنوير المجتمع الدولى بذلك والتأكيد على ضرورة إقرار الدول لتلك الأسس والمبادئ ضمن منظومتها الصحية الداخلية [1] .

وفى هذا المبحث سوف نسرد الحديث عن الالتزام الدولى فى إطار قواعد محكمة نورمبيرج لسنة ١٩٤٦ (المطلب الأول) ، ثم ننتقل بعد ذلك الى الالتزام الدولى فى ظل الإعلانات والاتفاقيات الدولية (المطلب الثانى)

المطلب الأول :- الالتزام الدولى فى إطار قواعد محكمة نورمبيرج لسنة ١٩٤٦

لقد ارتبط أول تنظيم دولى للتجارب الطبية على الإنسان بالمحاكمة الدولية للأطباء النازيين على الجرائم التى ارتكبوها على أسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بمدينة نورمبرج الألمانية . إذ مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية ، فرض على النازيون الألمان توقيع وثيقة التسليم فى ١٩٤٥/٥/٨ وأنشأت

1- كوحيل عمار ، النظام القانونى للتجارب الطبية على جسم الإنسان ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٩

محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمى الحرب من بلاد المحور الأوروبية [١] .

ولقد أحيل إلى هذه المحكمة ٢٣ متهما بينهم مديرو مؤسسات صحية كبرى فى الإدارة والجيش وأساتذه جامعيين وأطباء فى معسكرات الاعتقال النازية بتهمة القيام بتجارب علمية على أسرى الحرب من العسكرين والمدنيين أو أفراد من ديانات أخرى ، وكانت هذه التجارب تتم بإجبار هؤلاء الأسرى على الموافقة والتهديد بقتلهم فى حالة الرفض ، وهكذا تتم هذه التجارب بالغصب ودون التقيد لا بالقوانين التى تحمى الأسرى ولا بالأخلاق التى تمنع مثل هذه الأفعال المشينة . ومن بين هذه التجارب تعريض الأسرى للماء البارد ولانخفاض الضغط الهوائى لمعرفة أثار المرتفعات العالية والتجميد بالبرودة ، كما قاموا بتجريب الهرمونات الاصطناعية والقيام بالعمليات الجراحية فى الأعصاب والعظام ، وكذا التعقيم ، كما جربوا أثر الكيماويات والسموم وغيرها من التجارب التى لا يحكمها أى قانون [٢] .

وعلى الرغم من التشكيك بدولية هذه المحاكمة ، كونها شكلت من قضاة أمريكيين ، فضلا عن تطبيقها القواعد الإجرائية الأمريكية ، إلا أن إضفاء الصفة الدولية على هذه المحكمة قد استمد وجوده من تبنى قواعد هذه المحاكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لقواعدها واعترها أساسا لاتفاقيات دولية لاحقة ، هذا من جهة ، ومن جانب أخر فإن الصفة الدولية لهذه المحكمة قد استمد من قرار المحكمة العليا الأمريكية برفض الطعون المقدمة لها بخصوص أحكام هذه المحكمة ، حينما رفضت النظر فى الطعون المقدمة لها بشأن أحكام محكمة نورمبرج كونها لا تمتلك صلاحية النظر فى الأحكام الصادرة من محاكم دولية [٣] .

وقد توصلت المحكمة إلى أن قلة قليلة فقط من التجارب الطبية التى أجراها الأطباء الألمان احترمت فيها القواعد القانونية والأخلاقية المرتبطة بمباشرة هذا النوع من التجارب ، من هذا المنطلق نصت المحكمة على مجموعة من المبادئ التى يجب مراعاتها حتى تكون التجارب الطبية على الإنسان مقبولة

مفتاح مصباح بشير الغزالى، المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية دراسة مقارنة ، دار الكتب الوطنية ، بنغازى ، ٢٠٠٥، ص ٧٧[1]

- بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ٩٧ [2]

- رباح سليمان خليفة ، مرجع سابق ، صفحة ٦٥٦ [3]

أخلاقيا وقانونيا ، بعبارة أخرى اعتبرت المحكمة هذه المبادئ الأساسية التى تبنى عليه شرعية التجارب على الإنسان [١] .

ولقد شكلت هذه المبادئ ما يعرف بتقنين نورمبرج ويستخلص من القواعد التى وضعتها محكمة نورمبرج أنها تعترف بالتجارب غير العلاجية أو التجارب العلمية التى تجرى على الإنسان إلا أنها وضعت عدة شروط لمثل هذا النوع من التجارب منها [٢] :-

- فقد نصت المادة الأولى من التقنين على ضرورة الحصول على موافقة الخاضع للتجربة ، ويجب أن تكون هذه الموافقة حرة وخالية من عيوب الإرادة من إكراه أو خداع أو غلط ، كذلك لا بد من الطرق والوسائل المستعملة ، كما يجب إعلامه بالأضرار والمخاطر التى من المتوقع حدوثها ، وأثارها على صحته والنتائج التى ستؤدى إليها مشاركته فى التجربة ، كما نصت نفس المادة على التزام القائم بالتجربة تحت مسئوليته ، بتقدير الظروف التى تم الحصول فيها على موافقته .

- كما نصت المادة الثانية من التقنين على أنه يجب أن تكون التجرب على أنه يجب أن تكون محددة الغرض ، وتسعى لتحقيق نتائج عملية متميزة من أجل فائدة البشرية ، ولا سبيل لتحقيق هذه الفائدة إلا بإجراء التجربة .

- كما اشتطرت المادة الثالثة على أن إجراء التجارب لا بد أن يستند على نتائج سابقة أجريت على الحيوان ، أى ألا يتم التجريج على الإنسان إلا بعد التجريب على الحيوان ، وبعد التأكد من عناصر تكوين المرض أو المشكلة محل البحث والدراسة بصورة تبرر النتائج والأهداف المراد بلوغها .

- كما نص المادة الرابعة على أن تجرى التجربة مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة تجنب الالام والأضرار الجسمانية والعقلية الغير

---

١ - خالد بن النوى ، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان ، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ـ المركز الجامعى أمين العقال ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، عدد ٧ ، ٢٠١٥ ، صفحة ٢٤٦

٢- مقتطف من حكم نورمبرج ١٩٤٧ https://encyclopedia.ushmm.org/content/en/article/nazi-medical-experiments

ضرورية . ولا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء التجارب التى يتوافر بشأنها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستخلف أضرار جسيمة للشخص الخاضع لها ، باستثناء الحالات التى يكون فيها الأطباء الذين يجرون الأبحاث يستخدمون أنفسهم موضوعا للتجربة ، حيث أجازت المادة الخامسة من التقنين أن يستعمل نفسه للتجربة .

- كما نصت المادة السابعة على ضرورة تجنيب الشخص الذى تجرى عليه التجربة من كل احتمال ولو كان قليلا يؤدى إلى إحداث جروح أو عجز أو وفاة ، ولذلك سمحت المادة التاسعة للشخص الخاضع للتجربة طلب وقف التجربة فى أى وقت يرى فيه أنه قد وصل إلى درجة من المقاومة العقلية أو الجسمانية تفوق إمكانياته . ومن ناحية أخرى أجازت المادة العاشرة أن للقائم بالتجربة وقف إجراء التجربة فى أى وقت ، إذا توافر لديه سببا للاعتقاد فى أن الاستمرار فيها يمكن أن يؤدى إلى الأضرار بالشخص الخاضع لها .

- كما نصت المادة الثامنة على أن يقوم بإجراء التجربة أشخاص أكفاء من أطباء وباحثين ، ويتعين على كل من يجرى أو يشارك فى إجراء التجربة مراعاة واجبات الحيطة واليقظة طوال فترة التجربة

ولقد تم توجيه انتقادات لاذعة لمحاكمة نورمبرج :-

- فى شكلها وتناقضاتها ومنطوقها حيث بالرغم أنها كانت بإتفاق دولى إلا أنها فى الشكل تمت بمعرفة المحكمة العسكرية الأمريكية وبقضاة أمريكيين ووفق القواعد الإجرائية الأمريكية ، وهو ما دفع بالكثيرين إلى نفى الطابع الدولى لهذه المحكمة ، فى المقابل رفضت المحكمة الأمريكية العليا النظر فى الطعون المقدمة لها بخصوص الأحكام الصادرة من نورمبرج على أساس أنها لا تملك الصلاحية للنظر فى الأحكام الصادرة من محاكم دولية ، كما أنه ليس من مهام المحكمة أن تصدر قواعد ومبادئ دولية فهناك جهات أخرى كالمنظمات الدولية تكون من أختصاصها هذا الأمر [1] .

---

1 - سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٩٤ ، ٩٥

- أما فى موضوعها فهناك مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات المقدم بخصوصها المتهمين ، على اعتبار أن هذه الجرائن لم تكن معروفة قبل المحاكمة وهذا يعنى قانونا تخلف الركن الشرعى للجرائم وقد تصدت هذه المحكمة للدفاع بهذا الخصوص بشكل غير مقنع واستندت فى ذلك من دون علاقة ومع الفارق إلى مواثيق واتفاقيات دولية سابقة . وبالاضافة ولو أخذنا بالقواعد الخاصة بشرعية التجارب الطبية التى صدرت فى منطوقها فقد جاءت منقوصة كعدم تحديد الأخطار التى يمكن أن تمنع إجراء التجربة ، بالإضافة إلى عدم تحديد كيفية الحصول على الموافقة ومواصفاتها المبنية على التزام بإعلام الذى يصعب تحقيقة فى هذا المجال والتى كان يجب أن تشكل ضمانة [١]

ويرى الباحث :- أن محكمة نورمبرج وظروف نشأتها كان سابقة دولية فى تأصيلة التجارب الطبية بمبادئ وقواعد ، لا تزال ذات أهمية قانونية دولية إنسانية ، بل أن اعتمدت وارتكزت عليها اتفاقيات دولية لاحقة ومؤتمرات دولية علمية متخصصة وتشريعات وطنية .

المطلب الثانى :- الالتزام الدولى فى ظل الإعلانات والاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تعد أهم المصادر بالنسبة لحماية حق الإنسان فى كيانه الجسدى فى مواجهة التجارب الطبية ، وبالتالى يقع على عاتق الدول التزام بإحترام هذه القواعد ، والذى يعتبر التزاما قانونيا فى كل مرة يكون مصدره اتفاقا دوليا وكانت الدولة طرفا فيه .

ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن فى هذا الصدد هو ماجاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ حيث يعد هذا الإعلان أول القواعد الدولية التى تتمثل فيها حقوق الإنسان ، ثم بدأت حقوق الإنسان تأخذ بعدا أكثر تحديدا سواء من خلال الإعلانات والاتفاقيات العالمية التى صدرت بعد ذلك لحماية حقوق

---

[1]- كوحيل عمار ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٧

الإنسان ، أو من خلال الإعلانات الإقليمية التى شاركت فى حماية تلك الحقوق [1] .

وسوف نسرد الحديث عن الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية (الفرع الأول ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية (الفرع الثانى) ثم نسرد الحديث بعد ذلك إلى المؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :- الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية

وسوف نتحدث فى هذه النقطة أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ثم توضيح المبادئ والقواعد التى توصلت إليها الجمعية الطبية العالمية أو ما يعرف بإعلان هلسنكى .

أولا :- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة أهم مصادر حق الإتسات فى كيانه الجسدى فى مواجهة التجارب الطبية والعلمية .

<u>الإعلان العالمى لحقوق الإنسان</u>

حيث يعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أهم المواثيق الدولية التى نادت باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ، ولقد صدر هذا الإعلان فى ١٩٤٨/١٢/١٠ ، وأكد على حماية الحقوق التى يمكن أن تتعرض للخطر من جراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، حيث جاء فى المادة الثالثة منه على أنه " لكل فرد الحق والحرية وسلامة شخصه " وجاء أيضا فى المادة الخامسة منه على أنه " لا يعرض أى إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "

<u>ويرى الباحث :-</u> أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لم يقدم ضمانات بنصوص صريحة تجرم كل فعل يمس حق الإنسان فى حياته ، إلا أنه له أثر واضح فى ترسيخ مفهوم حقوق الانسان لدى الدول والأفراد .

---

[1] - بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

ثانيا :- مجموعة اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها

لقد حظرت اتفاقيات جنيف إجراء التجارب الطبية على أبناء البلاد المحتلة أو بلاد العدو أو أسرى الحرب ، ولذلك جاءت المادة ١١ من ملحق البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ والمتعلقة بحماية الأشخاص بأنه " يحضر تعريض الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة لأى إجراء طبى لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى يطبقها الطرف الذى يقوم بالاجراء على رعاية المتمتعين بكامل حريتهم فى الظروف الطبيعية المماثلة ... كما يحضر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء ولو بموافقتهم أى عمليات بتر على أساس التجارب الطبية والعلمية " .

ونصت المادة العاشرة – ثانيا من البروتوكول الثانى على أنه " لا يجوز إجبار الأشخاص الذين يمارسون النشاط الطبى على إنجاز أو مباشرة الأعمال المخالفة لقواعد المهنة أو القواعد الطبية الأخرى "

ويرى البعض أنه يؤاخذ على هذه الاتفاقيات أنها لم تتضمن أى نوع من الجزاءات ، وكل ما تضمنته هو مطالبة الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية يكون من شأنها إيقاع الجزاءات تجاه المخالف لبنود هذه الاتفاقيات ، إذ جاء فى نص المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة " على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن تشريع ملزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بها " [١] .

ثالثا :- إعلان هلسنكى الذى بادرت به الجمعية الطبية العالمية

حيث أصدرت الجمعية الطبية العالمية الرائدة فى مجال الأخلاقيات الطبية " إعلان هلسنكى " الأصلى فى دورتها الثامنة عشر عام ١٩٦٤ ثم توالت تعديلاته ، وبالخصوص ما أكدته فى دورتها التاسعة والعشرين فى طوكيو عام ١٩٧٥ والذى يعد بمثابة الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان فى مواجهة الأبحاث البيوطبية ، كما يعد بيانا شاملا لأداب المهنة ويضع القواعد الإرشادية

1- رباح سليمان خليفة ، مرجع سابق ، صفحة ٦٥٨

والضوابط الأخلاقية والقانونية التى يجب أن يتحلى بها الأطباء والباحثين عند كل إجراء للبحوث البيوطبية على الإنسان [1] .

وفى هذا الإطار يمكن بيان أهم القواعد التى جاء بها بشأن التجارب الطبية غير العلاجية و على النحو الأتى :-

- يفترض فى الشخص محل التجربة العلاجية أن يكون سليما من أى أمراض له علاقة بنطاق التجربة العلمية غير العلاجية
- ينبغى مراعات الأحوال الخاصة التى جاء بها هذا الإعلان بشأن الأشخاص محل البحث
- التوقف عن التجربة ما إن تراءئ للباحث أى مخاطر على الشخص محل التجربة
- يجب أن يكون الأطباء والباحثين فى مجال البحث الطبى على معرفة مستفيضة بكل ما جاء من أبحاث ودراسات وكتب فى المراجع العلمية ذات الصلة بالبحث الطبى .
- إيقاع المسئولية على الباحثين فى المجال الطبى على سبيل الوجوب ، دون أن تقع على عاتق الشخص محل التجرب ، حتى وإن أعطى الموافقة المسبقة لإجراء التجربة .
- لا تغلب البحوث الطبية فى أى حال من الأحوال على حقوق ومصالح الأشخاص موضوع البحث
- ضرورة احترام خصوصية واحترام الموضوعات البحثية وسرية المعلومات الشخصية .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن هذا الإعلان أكد على جملة من حقوق الإنسان المرتبطة بحقوق الإنسان ، فاعترف للشخص محل التجربة بالحق فى الصحة ، والحق بحرية التعبير والتفكير ، إلى جانب حرية الرأى فى إبداء الموافقة على إجراء التجربة أو رفضها ، وعدم التمييز . إلا أنه يؤخذ على هذا

---

1 - كوحيل عمار ، مرجع سابق ، صفحة ١٣٨ ، ١٣٩

الإعلان أيضا خلوه من أى جزاءات تترتب على مخالفيه ، فهو مجرد إرشادات وتوصيات للعاملين فى مجال البحث الطبى ، وهذا ما حدى بكثير من الدولة المنظمة إلى هذا الإعلان إلى خرق بنوده ، وخير مثال على ذلك ما تقوم به سلطات الاحتلال الاسرائيلى من انتهاكات على المرضى الفلسطنين ، ولا يقتصر الأمر على الشعب الفلسطينى فقط ، بل كل الشعوب الهشة والفقيرة لمثل هذه التجاوزات والانتهاكات [١] .

رابعا :- الاعلان العالمى حول الجينوم البشرى وحقوق الإنسان

حيث عقدت اللجنة الدولية للأخلاق الطبية البيولوجية المنبثقة عن منظمة اليونسكو ، فى دورتها الثالثة فى ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٩٥ لدراسة موضوع الجينوم البشرى ، والجينوم البشرى هو مجموع المادة الوراثية التى تحتويها الخلية ، وهى تضمن كل المورثات ويحوى ذلك على ما يقارب ٣٠ إلى ٤٠ ألف مورثة أو الخارطة الوراثية [٢] .

وبعد مناقشات ودراسات عديدة حول موضوع الجينوم البشرى أصدرت اللجنة مشروع إعلان لعرضه على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة لدراسته وإبداء الملاحظات ، إلى أن تبنت منظمة اليونسكو المشروع النهائى فى ١١ نوفمبر ١٩٩٧ فى الدورة التاسعة والعشرين بباريس [٣] ويتضمن هذا الإعلان وثيقتين :-

الوثيقة الأولى :- بشأن مسئوليات الأجيال المحاضرة تجاة الإجيال المقبلة ، حيث نصت المادة ٣ منها على أنه " لا يجوز المساس بأى طريقة كانت بطبيعة الحياة البشرية وشكلها " ، ونصت المادة السادسة أيضا على " وجوب حماية الجنين البشرى ، وصون التنوع البيولوجى مع الحماية الكاملة لكرامة الإنسان وحقوقة ، وينبغى ألا يتسبب التقدم العلمى والتكنولوجى بأى شكل من الأشكال فى الإضرار أو الإخلال ببقاء النوع البشرى وغيره من الأنواع ... "

---

1 - رباح سليمان خليفة ، مرجع سابق ، صفحة ٦٥٩

2 - حسنى محمود عبدالدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩

3 - بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، ١٠٧

أما الوثيقة الثانية :- وهى تحمل عنوان " الجينوم البشرى وحقوق الإنسان " وهى أول وثيقة عالمية فى المجال البيولوجى ، وتأتى أهمية هذه الوثيقة بكونها تعد محاولة لإعمال التوازن بين ضمان احترام حقوق الإنسان وبين ضرورة المحافظة على حرية البحث العلمى ، وفى أنها تعد نقطة انطلاق لإقناع العالم باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم العلاقة بين العلم والقيم الأخلاقية . ولقد نصت المادة الخامسة منه على أنه " لا يمكن أن يتم البحث أو العلاج والتشخيص الذى يتعلق بالجينوم البشرى ، إلا بعد تجارب سابقة ودقيقة للمخاطر والفوائد المحتلمة . وينبغى أن تكون هناك موافقة سابقة وحرة وصريحة للإنسان الخاضع لهذه التجربة ، وكذلك لا يجوز إجراء تجارب وأبحاث على جينوم الإنسان الذى لم يعبر عن رضائه ، مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ، ولا يجوز إجراء التجارب إذا لم تتوفر مصلحة مباشرة " [1] .

ويرى الباحث :- إن هذا الإعلان يفتقد للقوة القانونية الملزمة له ، إلا أنه يتمتع أيضا بقيمة أدبية كبير لقيام الدول الأعضاء فى منظمة اليونسكو بالموافقة عليه وأيضا موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه بالإجماع سنة ١٩٩٨ ، كذلك يعتبر هذا الإعلان مختلف عن جميع الوثائق السابقة لكونه عالج حقوق الإنسان تجاة التقنيات المختلفة للهندسة الوراثية مثل الاستنساخ والخلايا الجذعية بصورة أكثر تفصيلا وتحديدا .

الفرع الثانى :- الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية

لقد ذهبت المواثيق الدولية إلى أبعد من المواثيق العالمية فى خصوص حماية الحق فى السلامة الجسدية بصفة خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، من حيث نطاق الحماية ومن حيث قوة الإلزام .

وفى ذلك سوف نتعرض لأهم الاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الإنسان التى اهتمت بحماية حق الإنسان فى سلامته الجسدية حسب التسلسل التاريخى .

---

[1] - بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ١٠٨

أولا :- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد وقعت هذه الاتفاقية بين بعض الدول الأوربية المنظمة للمجلس الأوربى فى روما فى يوم ١٩٥٠/١١/٤ ، ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥٣/٩/٣ ، ولقد أضيف ثمانية برتوكولات أكدت احترام الحقوق التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، حيث نصت المادة ٣ منها على أنه " لا يجوز إخضاع أى كان للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة لا انسانية أو مذلة " ، وطبقا لنص المادة السابعة منها استهدفت الاتفاقية الأوربية تدويل الحقوق الأساسية للإنسان من خلال تشجيع الأفراد على تقديم شكاوى ضد حكوماتهم أمام الهيئات الدولية للمطالبة بإنصاف واسترجاعهم لحقوقهم الأساسية [١] .

ولقد تم اتاحه الفرصة أمامها أن تصدر حكما سنة ١٩٨٣ فى قضية تتعلق بعلاج له طابع التجربة ، حيث أكدت اللجنة أن العلاج التجريبى الذى يتم دون رضاء صاحب الشأن يعتبر مخالفا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تحقق التجربة الطبية الهدف العلاجى [٢] .

وكانت نتيجة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن تقوم الكثير من الدول إلى القيام بتعديل قوانينها الداخلية حتى تتماشى مع نصوصها [٣] .

ثانيا :- الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان

اتفقت منظمة الوحدة الإفريقية – التى أصبحت فيما بعد تعرف بمنظمة الإتحاد الإفريقى – على الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان ، وكان ذلك فى مدينة نيروبى بكينيا عام ١٩٨١ ، ودخل حيز التنفيذ فى عام ١٩٨٦ ، بعدما صادقت عليه ٢٥ دولية من أعضاء المنظمة ، وأكد هذا الإعلان على احترام الحقوق الإنسان الواردة فى الإعلانات والمعاهدات التى اعتمدتها الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة ٤ منه على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه احترام حياته وسلامه شخصه البدنية والمعنوية ، كما لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا " .

---

1 - بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ،١١٤

2 - خالد حمدى عبد الرحمان ، التجارب الطبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢

3 - ميرفت منصور حسن ، مرجع سابق ، ص ١٢٥

ونصت المادة الخامسة منه على أن :- لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة " كما نصت المادة السادسة عشر منه أيضا " على أن لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقليو يمكنه الوصول إليها . تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض " [١] .

ثالثا :- الميثاق العربى لحقوق الإنسان

على الرغم من أن الجامعة العربية تعتبر من أقدم المنظمات الإقليمية ، إلا أنها تخلفت فى مجال حقوق الإنسان من غيرها من المنظمات العالمية أو الإقليمية [٢] .

تم إعداد هذا الميثاق من طرف اللجنة العربية لحقوق الإنسان فى عام ١٩٨٥ ، على أساس مشروعين أحدهم يعود لعام ١٩٧٠ والثانى الى سنة ١٩٨٢ ، ولم يقر به مجلس الجامعة إلا فى سنة ١٩٩٤ ، وفى الأخير وبعد مرور عشر سنوات من تاريخ هذا الإقرار تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ ، وذلك بعد أن تم تحديثة فى ديسمبر ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤ [٣] .

استمد هذا الميثاق نصوصه من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فنصت المادة ٥ منه على أنه " الحق فى الحياة حق ملازم لكل شخص . يحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا ، ونصت المادة ٨ فقرة ١ على أنه " يحظر تعذيب أى شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير إنسانية " .

ونصت المادة التاسعة منه صراحة على عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الإنسان دون رضائه الحرب بنصها : " لا يجوز إجراء تجارب

- الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html[1]
- ميرفت منصور حسن ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ [2]
- بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ١١٦ [3]

طبية أو علمية على أى شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التى قد تنجم عنها ، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية ، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة فى كل دول طرف ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال الأتجار بالأعضاء البشرية [1] .

الفرع الثالث :- المؤتمرات الدولية والتجارب الطبية على الإنسان

على غرار الاتفاقيات الدولية ، فلقد اهتمت دول العالم بموضوع محاولة وضع توازن ما بين حق الفرد فى تكامل الجسدى وسلامته ، وحق المجتمع فى التطور والتعليم ، لذلك تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية فى هذا الشأن ومن أهمها :-

أولا :- المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى طهران سنة ١٩٦٨

انعقد المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٨١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ ، والقاضى بعقد مؤتمر دولى خاص بحقوق الإنسان . ولقد اتخذ المؤتمر مجموعة من التوصيات الحادية عشر التى اتخذها المؤتمر بالاجماع بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ والتى تهدف إلى حماية حق الإنسان فى حياته الخاصة بعد زيادة تعرض الإنسان للأخطار الناجمة عن التقدم العلمى فى المجال الطبى ، وكذلك من بين ما أوصى به المؤتمر احترام الشخصية الإنسانية وتكاملها المادى والعقلى وكذا حق الإنسان فى السلامة البدنية والعقلية إزاء التطور والتقدم السريع الذى يعرفه علم الأحياء الطب والكيمياء الحيوية .

---

[1] - الميثاق العربى لحقوق الإنسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

كما طالب المؤتمر من المنظمات المختلفة دراسة المشاكل المتصلة بحماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية فى ضوء الإنجازات المتحققة فى العلوم المشار إليها [١] .

ثانيا :- المؤتمر الدولى الرابع عشر لقانون العقوبات

حيث انعقد هذا المؤتمر فى فينا فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ١٩٨٩ ، وتضمنت أعمال القسم الثانى منه دراسة تحت عنوان " قانون العقوبات فى مواجهة الأساليب الطبية الحديثة " ولقد عالج المؤتمر فى هذا الإطار المشاكل التى تثيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء العلاجية منها أو غير العلاجية ، وأوصى بضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان الذى يكون محلا لهذه التجارب ، وذلك من خلال منع التجارب التى لا يحترم فيها القواعد المنصوص عليها لإجراء التجارب على الإنسان ورصد عقوبات ردعية لذلك [٢] .

ثالثا :- مؤتمر مانيلا

حيث انعقد هذا المؤتمر بمانيلا فى الفترة من ١٣ الى ١٩٨١/٩/١٦ ، وهو نتيجة عمل مشترك بين منظمة الأمم المتحدة ومجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ، وخلص إلى مشروع يضع أساس محدد للبحث العلمى فى مجالات الطب وإلى أى مدى تكون التجارب على الإنسان مشروعة ، وإن كان يتحتم إجرائها ، فلابد من إجرائها على الحيوانات الأقرب فى تركيبتها إلى جسم الإنسان مع تلافى خطورة هذه التجارب على الحيوان ، كما أقر بحق الإنسان فى الاحتفاظ بحرمة كيانة الجسدى وتكامله المادى والمعنوى [٣] .

---

[1] - خالد بن النوى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥

[2] - محمد نصر محمد ، المسئولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ط ١ ، ٢٠١٦ ، صفحة ٦٨

[3] - بن عودة سنوسى ، مرجع سابق ، ص ١٢٠

الخاتمة

إن التجارب الطبية على جسم الإنسان هى أخطر ما يمكن أن يتعرض إليه الإنسان أثناء وبمناسبة تلقيه الخدمات الطبية لأن التجربة تتضمن الكثير من المخاطر ، والتجارب الطبية على جسم الإنسان ضرورة حتمية لاغنى عنها فى سبيل التحقيق من فعالية الأدوية الجديدة التى يتم تجربتها على جسم الإنسان ، فهذا التدخل تمليه الضرورة الإجتماعية وقد مارسها البشر منذ القدم وكانت هى السبب فى الحد من الكثير من الأمراض إلى حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن ، وهى الملاذ الوحيد لتجنب الأمراض الجديدة والكوارث الناجمة عنها .

ومن خلال هذه الدراسة تبين أنه من الناحية التاريخية كان السبق للقانون الدولى لوضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان من خلال المبادئ والقواعد التى وضعتها محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٩ على إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التى ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب العلمية ، ثم لحقها بعد ذلك الكثير من القواعد الخاصة لتنظيم هذا المجال وكانت الأنظمة الأنجلوسكسونية السابقة فى هذا المجال أما التشريعات الأكثر حداثة وأبرزها فكان التشريع الفرنسى سنة ١٩٨٨ ، ويعتبر التشريع الفرنسى التشريع الوحيد الذى نظم التجارب الطبية على الإنسان بشكل مفصل ومتكامل [1] .

---

1 - خالد بن النوى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥

النتائج والتوصيات

أولا :- النتائج

- تعد التجارب الطبية هى النواة الأساسية للمستجدات الطبية ، الحادثة لتطوير البشرية .
- للتجارب الطبية على الإنسان الحى شروط وضوابط لا يمكن الإقدام عليها ما لم تكتمل وتتحقق فى الطبيب والإذن بإجراء العملية والالتزام بالأصول العلمية الثابتة لإجرائها
- إن التجارب الطبية قد تكون بهدف علاج مريض معين من مرض محدد وتسمى التجارب الطبية العلاجية وقد تكون بغير هدف العلاج وإنما لأجل البحث والتجريب وتسمى التجارب العلمية .
- إن الحصول على موافقة الشخص الخاضع للتجربة من أهم الشروط التى نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات التى نظمت التجارب الطبية ، وشددت هذه التشريعات على الالتزام بالتبصير والإعلام وأكدت على أن يكون الرضا مستنير وخاليا من أية عيب من عيوب الارادة .

ثانيا :- التوصيات

- يوصى الباحث أن يتم إنشاء مراكز متخصصة ليتم إجراء بها التجارب الطبية العلاجية
- لابد من انشاء لجنة طبية متخصصة ومحايدة لإجراء الخبرة الطبية لدرء الشبهات التى تشوب تقرير الخبرة الطبية إذا ما أثيرت حوله العديد من المشاكل وإذا ما طلب منها من قبل المحكمة المختصة
- نوصى بوضع نصوص خاصة تحمى الفئات الضعيفة التى تجرى عليها التجارب الطبية ، كالقصر والمساجين
- نوصى أيضا بضرورة الخروج من الإطار الضيق للتجارب الطبية إلى مجال البحوث الطبية ، مع تحديد مواضيع هذه البحوث ، أى

الخروج من تصنيف الغاية إلى الطبيعة وتحديد التأطير الموضوعى لاصناف البحوث الطبية القابل للرقابة والمتابعة .

المراجع

منذر الفضل ، المسئولية الطبية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، –الأردن ، ٢٠٢١

– العربى بلحاج ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان فى ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢

أيمن مصطفى الجمل ، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية ، دار الفكر الجامعى ، –طبعة أولى ، ٢٠١٠

– ميرفت حسن منصور ، التجارب الطبية فى ضوء حرمة الكيان الجسدى ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٣

– عدنان السرحان ، عهلى سيد قاسم ، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ، نظرية الحق ، ط ١ ، الشارقة ، مكتبة الجامعة ، ٢٠١٢

محمد سامى الشوا ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية –، مصر ، ٢٠٠٣

– أسامة عبد الله قايد ، المسئولية الجنائية للطبيب ، دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧

– أيمن مصطفى الجمل ، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرى بين الحظر والإباحة " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، ٢٠١٠

–بلحاد العربى ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان فى ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ، دار الثقافة ، عمان ، ط ١ ، ٢٠١٢

– خالد حمدى عبدالرحمن ، التجارب الطبية الالتزام بالتبصير ، الضوابط القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠

محمد سعد خليفة ، الاستنساخ البشرى ، دراسة علمية دينية قانونية ، دار النهضة العربية –،القاهرة ، ٢٠٠٤ ،

أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، –القاهرة ، ١٩٨٦

– محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٩

– مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١

محمود أحمد طه ، المسئولية الجنائية فى تحديد لحظة الوفاة ، أكاديمية نايف العربية –للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١

– مفتاح مصباح بشير الغزالى، المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية دراسة مقارنة ، دار الكتب الوطنية ، بنغازى ، ٢٠٠٥

– سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠٠٠

– حسنى محمود عبدالدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩

– محمد نصر محمد ، المسئولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ط ١ ، ٢٠١٦

– بكرى يوسف بكرى محمد ، الحماية الجنائية للجسم البشرى فى مواجهة الممارسات الطبية الحديثة : نقل وزراعة الأعضاء البشرية : الإنجاب بالوسائل الطبية المساعدة ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ، الجزء الأول ، مجلد ١٠٦ ، عدد ٥١٨ ، ٢٠١٥

– بن عودة سنوسى ، التجارب الطبية على الإنسان فى ظل المسئولية الجزائية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة فى القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٨

– عفاف عطية معابرة ، حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الشريعة الاسلامية ، تخصص الفقه ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٢

– كامل تركى ، المسئولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان ، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول ، عدد ٦٥ ، ٢٠٢١

–كوحيل عمار ، النظام القانونى للتجارب الطبية على جسم الإنسان ، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالى ليابس بسيدى بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٩

– عبدالحكيم دحمانى ، المسئولية الجزائية عن التجارب الطبية ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالى اليابس ، الجزائر ، ٢٠١٣

–مل تركى ، المسئولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان ، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال ، بجامعة الحسن الأول ، العدد ٦٥ ، ٢٠٢١

– عبدالعزيز عبدالمعطى علوان ، الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية " التجارب السرية " دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة روح القوانين ، العدد السادس والتسعون ، اكتوبر ٢٠٢١

–حمدى عبدالرحمن ، معصومية الجسد ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، ع ١ ، يناير ويوليو ١٩٨٠

– حبيبة سيف سالم راشد الشامسى ، النظام القانون لحماية جسم الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ ،

– عبدالحميد دحمانى ، المسئولية الجزائية عن التجارب الطبية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالى اليابس ، ٢٠١٣

– رباح سليمان خليفة ، التجارب الطبية غير العلاجية وأثرها على الحق في السلامة الصحية في ظل جائحة كوفيد ١٩ ، بحث منشور بمؤتمر الدولى الثالث لطلاب الدراسات العليا والأكاديمين فى الشريعة والقانون ، ٢٠٢٠

– خالد بن النوى ، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان ، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية . المركز الجامعى أمين العقال ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، عدد ٧ ، ٢٠١٥